



بسم الله الرحمن الرحيم

الشرائع كتاب القضاء

الدرس الثالث عشر

كيفية الحكم

الاولى: التسوية بين الخصمين، في السلام، والجلوس، والنظر، والكلام، والانصات، والعدل في الحكم.

الثانية: لا يجوز أن يلحق أحد الخصمين ما فيه ضرر على خصمه، ولا أن يهديه لوجوه الحجاج، لان ذلك يفتح باب المنازعة، وقد نصب لسدها.

الثالثة: إذا سكت الخصمان، استحب أن يقول لهما تكلما، أو ليتكلم المدعي. ولو أحس منهما بإحتشامه، أمر من يقول ذلك.

الرابعة: اذا ترفع الخصمان، وكان الحكم واضحا لزمه القضاء ويستحب ترغيبهما في الصلح، فإن أبيا الا المناجزة، حكم بينهما وإن أشكل آخر الحكم حتى يتضح، ولا حد للتأخير الا الوضوح.

الخامسة: اذا ورد الخصوم مترتبين، بدئ بالاول فالاول. إن وردوا جميعا، قيل: يقرع بينهم، وقيل: يكتب اسماء المدعين، ولا يحتاج إلى ذكر الخصوم، وقيل: يذكرهم أيضا، لتحضر الحكومة معه، وليس بمعتمد.

السادسة: إذا قطع المدعى عليه دعوى المدعي بدعوى لم تسمع حتى يجيب عن الدعوى وينتهي الحكومة، ثم يستأنف هو.

السابعة: اذا بدر أحد الخصمين بالدعوى فهو أولى. ولو ابتدأ بالدعوى، سمع من الذي عن يمين صاحبه. ولو اتفق مسافر وحاضر فهما سواء مالم يستضر أحدهما بالتأخير، فيقدم دفعا للضرر.